٩ ــ بــاب
غسل الكافر إذا أسلم

ذكرُ الأمرِ بالاغتسالِ للكافر إذا أسلم

١٢٣٨ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا سلمةُ بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا عبدُالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر، عن سعيد المَقْبُري

عن أبـي هريرة أنَّ ثُمَامَةَ الحَنَفِيَّ[١] أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ»؟ فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وإِنْ تُرِدِ المَالَ تُعْطَ ما شِئْتَ. قالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِـيِّ صلى اللَّـهُ عليه

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. كان من فضلاء الصحابة، وكانت قصة إسلامه قبل فتح مكة، ولما ارتد أهلُ اليمامة عن الإسلام، لم يَرْتَدَّ ثُمامة، وثبت على إسلامه هو ومن اتَّبَعَهُ من قومه، وكان مقيماً باليمن، ينهاهم عن اتِّباع مسيلمة وتصديقه، ثم ارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حُلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه.

وسلم يُحِبُّونَ الفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: ما نَصْنَعُ بِقَتْلِ هٰذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَوْماً فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أبي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»(١). [١: ٩٥]

ذكرُ البيانِ بأن ثُمامة ربط إلى سارية في وقت أسره

١٢٣٩ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمداني، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري

أنه سمع أبا هريرة يقول: بَعَثَ رَسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ(٢)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله بن عمر ـ وإن كان ضعيفاً ـ تابعه عليه عُبيدالله بن عمر، وهو ثقة روى له الشيخان، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٨٣٤)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٥٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧١.

(٢) أورده البخاري في «صحيحه» (٤٦٩) مختصراً تحت باب: دخول المشرك المسجد، قال الحافظ: وفي ذلك مذاهب، فعن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

فقالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شاكِرٍ، وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ، تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فقالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ فقالَ: عِنْدِي ما قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ، وإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُاللَّـهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَمَـرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قال: لَا، وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَا وَاللَّـهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ

حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم(١). [١:٩٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٤٦٩) في الصلاة: باب دخول المشرك المسجد، و (٢٤٢٢) في الخصومات: باب التوثق ممن تُخشى مَعَرَّتُه، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وأبو داود (٢٦٧٩) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، والنسائي ١/١٠٩ ـ ١١٠ في الطهارة: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، كلهم عن قتيبة بن سعد، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣ عن حجاج، والبخاري (٤٦٢) في الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، و(٢٤٢٣) في الخصومات: باب الربط والحبس في الحرم، و(٤٣٧٢) في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، عن عبدالله بن يوسف، وأبو داود (٢٦٧٩) عن عيسى بن حماد المصري، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث، والبيهقي في «السنن» ١/١٧١ من طريق شعيب بن الليث، وفي «دلائل النبوة» ٤/٧٨ من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الليث، به. وقد سقط اسم الليث من إسناد «صحيح» ابن خزيمة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦، ٢٤٧ عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، عن عبدالحميد بن جعفر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٧٩ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «دلائل النبوة» ٤/٨١ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ذكرُ الاستحبابِ للكافر إذا أسلم أن يكونَ اغتسالُهُ بماءٍ وسِدْرٍ

١٢٤٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمدانِي، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، عن يحيى القَطَّانِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأغر بنِ الصباح، عن خليفةَ بن حُصين

عن قيس بنِ عاصم أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ(١). [١: ٩٥]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي ١/١٠٩ في الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٥٥) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٨٣٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦١ عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، عن محمد بن كثير العبدي، والترمذي (٦٠٥) في الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وابن خزيمة (٢٥٤)، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/٣٣٨ (٨٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١/١٧١ من طريق أبي عاصم، كلهم عن سفيان الثوري، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٤) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن سليمان، عن الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦١ عن وكيع، والبيهقي في «السنن» ١/١٧٢ من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده قيس بن عاصم.. ففي هذا الإسناد زيادة حصين أبي خليفة. وقد نقل الحافظ في التهذيب في ترجمة خليفة بن حصين عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال: حديثه =

. . . . . .

= عن جده مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. فرد عليه الحافظ بقوله: وليس كما قال، فقد جزم ابن أبـي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم.

وقيس بن عاصم: هو ابن سنان بن خالد التميمي المِنْقَرِي، يكنى أبا علي، كان قد حرم على نفسه الخمرَ في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم، وأسلم سنةَ تسع، ولما رآه النبـي صلى الله عليه وسلم، قال: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان سيداً جواداً عاقلاً حليماً يُقتدى به، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره، محتبياً بحمائل سيفه، يحدث قومه، إذ أُتيَ برجل مكتوف، وآخر مقتول، فقيل: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فوالله ما حل حبوته، ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه، فقال: يا ابن أخي بئسما فعلت، أَثِمْتَ بربك، وقطعتَ رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، وقللت عددك، ثم قال لابن آخر له: قم يا بني إلى ابن عمك، فحل كتافه، ووارِ أخاك، وسق إلى أمه مئة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة. وفيه يقول عبدة بن الطيب:

وما كان قيس هُلكُه هلك واحد ولكنَّـه بنيـانُ قـومٍ تهـدَّمـا

انظر: «أسد الغابة» ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٣، و «الإصابة» ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣، و «الأغاني» ١٢/١٤٣ ـ ١٥١.